مشاكل الأسرة الأندلسية على ضوء المصادر الفقهية
(بين القرن 4–9هـ/ 10–15م)

The problems of the Andalusian family through doctrinal sources
(Between 4-9 / 10-15 AD)

د مليكة حميدي *

جامعة علي لونيسي، البليدة –2– الجزائر

Hamidi.malika16@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/07/21 تاريخ القبول : 2020/12/13 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص

تعد الأسرة في المجتمع الأندلسي الخلية الأساسية الخاضعة للأحكام الفقهية و للعادات و التقاليد(الأعراف)، و بين أداء الواجبات و المطالبة بالحقوق حدثت مشاكل أسرية سجلت في ثنايا وثائق العقود يستشف منها الباحث معلومات مفيدة لا توفرها المصادر التاريخية. فعقد الزواج يتضمن شروط الزوجين قبل تأسيس الأسرة ، و إذا نقض أبرم عقد طلاق لإنصاف الطرفين ، فيليه عقود رعاية الأبناء... ولذا فوثائق العقود تعد مرآة تعكس صورة الأسرة الأندلسية بكل ملبساتها الإيجابية و السلبية، نهدف على ضوء هذه الدراسة تقصي مشاكل الأسرة الأندلسية و النتائج المترتبة عليها اجتماعيا من خلال دراسة وصفية و تحليلية لوثائق فقهية للغرب الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الأندلس ، الفقه ، العقود ، الأسرة، الزواج ، الطلاق

Summary

The family is in the Andalusian society the primary cell subject to jurisprudence and customs and tradition , between the performance of duties and the claim of rights, family problems occurred recorded in the

* المؤلف المراسل

folds of contract documents, from which the researcher discovers useful information not provided by historical sources.

Therefore, contract documents are a mirror that reflects the image of the Andalusian family with all its positive and negative implications. We aim, in the light of this study, to investigate the problems of the Andalusian family and its social consequences through a descriptive and analytical study of doctrinal documents for the Islamic Maghreb

Key words: Andalusia, jurisprudence, contracts, family, marriage, divorce

مقدمة

أن تكوين الأسرة الأندلسية راجع إلى عوامل شخصية و اجتماعية بالدرجة الأولى التي خضعت إلى ضوابط شرعية و قانونية أحكمت في إطار الحفاظ على عادات و أعراف المجتمع الأندلسي المسلم؛ و لذا ساهم الموثقون في إحكام علم التوثيق و تسجيل كل ما تعلق بالأمور الأسرية في عقود رسمية ابتداء بعقد القران و ما يتبعه من عقود تماشيا مع ما يطرأ من مشاكل بين الزوجين و الأصهار حفاظا على الاستقرار الأسري و المودة و الرحمة لقول الله تعالى:" ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** [1] ﴾ تناولت الإشكالية دراسة عقد زواج من كتاب الوثائق و السجلات لأحمد بن محمّد المعروف ابن العطار الأندلسي و أسس الرابطة الزوجية، و اندرجت عن الإشكالية عدة أسئلة فرعية عن:

– دور علم التوثيق و أهميته في المجتمع الأندلسي

–ماهية مضمون وثيقة عقد الزواج وشروط المتعاقدين للمحافظة على استمرارية الأسرة

– مدى تمتع المرأة في الأندلس بحرية الاختيار و التصرف تفاديا للمشاكل

– المشاكل الناجمة في حالة الإخلال بما نص عليه عقد القران من خلال وثائق الضرر و الخلع و اللعان و رد فعل الأصهار – الآباء– من المشاكل مستحدثة في أسرهم و موقف المجتمع الأندلسي من ظاهرة الطلاق و تداعياتها.

1–مفاهيم و اصطلاحات

قام علم الإفتاء بدور بارز في تنظيم الحياة العامة للمجتمع الإسلامي كما ساهم بشكل عميق في تطوير الفقه الإسلامي وفقا للتغيرات التي أهمت النظريات الفقهية إما نتيجة للتطور التاريخي الطويل و ما صحبه من تغيرات في الرواة ، و مستجدات في المشاكل أو نتيجة اختلاف البيئات الإسلامية.

و يعرف الإفتاء بأسماء متعددة منها النوازل و الفتاوى و الأجوبة و المسائل و الأحكام و كلها مفاهيم تؤدي معاني متقاربة المقصد و هو استشارة فقيه حول قضية معينة اعترضت شخصا في حياته الدينية أو حياته العملية [2]

1–1 **علم الوثائق**: إن علم الوثائق من بين العلوم الجليلة المهمة الشريفة الغاية، فهي فن قائم بذاته، أثنى عليه الإمام الونشريسي ودل على أهميته بقوله " اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا، وأعلاها إنابة وخطرا " [3]

1–2 – تعريف الوثيقة لغة: الوثيقة في أصلها اللغوي من " ووَثُقَ الشيء، بالضم، وثاقة فهو وثيقٌ أي صار وثيقاً و الأنثى وثيقة. و الوثيقة في الأمر إحكامه و الأخذ بالثقة، و الجمع الوثائق[4]. ولها مدلول أخر وهو: العهد والائتمان والشد. حيث يقال: واثق فلان فلان أي عاهده، وأوثقه في الوثاق أي شده في الرباط.

أما اصطلاحا له عدة تعريفات منها: هو علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ليحتج به عند الحاجة إليها [5].

1– 3 البراءة

استخدم لفظ " براءة" للتعبير عن الوثيقة في الأندلس و ترددت في نصوص الفتاوى و الأحكام التي كتبها الأندلسيون بالأخص.

البراءة لغة: تعني التباعد عن الشيء و مزايلته و من ذلك البرء و هو السلامة من السقم و يقال برئت و برأت و من ذلك البرء من العيب و المكروه . و بارأت الرجل أي برئت إليه، و بارأت المرأة صاحبها على المفارقة ،و برأت شريكي و بارأت من الدين و من الضمان... [6]

1-4 **الوثيقة اصطلاحا** : الوثيقة هي العهد المكتوب الذي يقر نوع من الحقوق للأطراف المتعاقدة فيما بينها ؛ وقد يكون المتعاقدون لا يمثلون أنفسهم و إنما يمثلون جهة معينة أيما كانت تلك الجهة سياسية أو دينية أو اجتماعية. و قد تختلف الوثائق في موضوعاتها إلا أن جميع الوثائق تشترك بأنها تشكل سندا يحمل صفة شرعية و قانونية و لهذا كان للوثيقة أهميتها في صيانة حقوق الناس و خاصة فيما يخص تعاملاتهم الشخصية من بيع و شراء و ورهن وعتق و معارضة و دين و استأجار و زواج و طلاق و أمضاء للأحكام و وصايا و غيرها من الأمور... و ضروريتها و أهميتها في حياة الناس[7] امتثالا لما شرعه الله عزّ وجلّ ف كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا"﴾". [8]

و هذه إشارة واضحة على ضرورة الاستعانة بكتابة العقود و المواثيق لحفظ حقوق الناس و التأكيد عليها حتى تجنبهم الوقوع في النزاعات و المشاكل التي يمكن أن تقع بسبب عدم إثبات الحق، لذلك تأكد الشريعة على ضرورة توثيق تلك الحقوق الإشهاد عليها ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ** ۚ﴾ [9] و لذا نجد أن الاهتمام بالاكتتاب و التأكيد على أهميته عند المسلمين نابع بالدرجة الأساس من تأكيد الشريعة عليه فهي صورة من صور التعليم القرآني لتوضيح أسلوب

التعامل في شؤون الحياة اليومية للفرد و المجتمع . قال تعالى في نهاية الآية "﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [10]

2- مضمون الوثيقة:

تحتوي كتب الوثائق نماذج لعقود مكتوبة جمعها أصحاب تلك الكتب لدراستها و استنباط الأحكام المتعلقة بموضوعاتها و التعليق عليها و إيراد ملاحظاتهم الفقهية حولها من اجل الاستفادة منها بالنسبة لأصحاب الاختصاص . [11] و تنقسم النازلة إلى سؤال يتضمن عناصر النازلة ، و جواب للمفتي تعالج فيه القضية طبقا لنصوص الشرع الإسلامي و اجتهادات المتقدمين في تأويل النصوص و قياس المتأخرين وما يلاحظ عليها أن تلك الكتب تخلو من أسماء الأعلام و عوضت الأسماء بكلمة – "فلان" أو" كذا"- و تتكون من ثلاثة أركان أساسية هم المتعاقدين والشهود و وصف أو تسمية المتعاقد عليه.[12]

أما تاريخيا فيعود العمل بالتعاقد لمسلمي الأندلس إلى الأمير عبد الرحمان الأول (عهد الإمارة 138هـ-172م / و يتسمر حتى سقوط مملكة بني الأحمر بغرناطة سنة 897هـ/1492م. وخلال هذه الفترة الزمنية الطويلة اشتهر الكثير من الفقهاء و الموثقين الأندلسيين،[13] و من مشاهير الموثقين محمّد بن احمد بن عبيد الله المعروف بالابن العطار (ت 399هـ/1008م) الذي ألف كتابا في الوثائق و الشروط . قال عنه ابن حيان "كان رجلا متفننا في علوم الإسلام و ثائبا في الفقه لا نظير له حاذقا بالشروط أملى فيها كتابا عليه معول أهل زماننا و كان بفضل فقهاء وقته و بمعرفته النحو و اللسان ... فقيها موثقا، لم يحفظ أنه أخذ عليها أجرا . و قد أضحى كتابه من الكتب المعتمدة عند الأندلسيين و مضربا للمثل ودقة الضبط.

و عموما تعد الوثيقة مصدرا مهما من مصادر التاريخ الأندلسي تضم كثير من المعلومات عن الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية .أما من الناحية الاجتماعية تناولت الوثيقة الكثير من المعلومات حول الجانب الاجتماعي و مظاهر العلاقات

الأسرية كالزواج و الطلاق ... لأن الزواج باعتباره فعل اجتماعي يعتبر من الركائز الأساسية التي تنبني عليها الأسرة، باعتباره رابط جديد بين شخصين مستقلين من الناحية القانونية تنبثق عنه روابط قرابية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية بين الجماعتين المتصاهرتين.[14] و من الكتاب السالف الذكر اخترت نموذجا لعقد الزواج للتحليل و الدراسة للبنية الأسرية في القرن 4هـ/10م إضافة ما توالها من مشاكل و طلاق في وثائق العقود للعهود لاحقة.

2-2 استقراء وثيقة عقد الزواج

استهل ابن العطار العقد بذكر عنوانه و المتعاقدين دون ذكر الأسماء وذكر مبلغ الصداق مؤخره و ومؤجله و المكان و تاريخ العقد وذلك في شهر كذا من سنة كذا". و غيب من الوثيقة اسم الشهر وذكر السنة و لكن يمكننا تحديد التاريخ في القرن 4هـ/10م و هي الفترة التي عاش فيها الفقيه ابن العطار قائلا:

"أصدق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني أصدقها كذا وكذا دراهم بدخل أربعين من الضرب الجاري بقرطبة في حين تاريخ هذا الكتاب، النقد من ذلك كذا وكذا دينار دراهم قبضها لفلانة فلان أبوها فلان، إذ هي بكر في حجر وولاية نظره، وصارت بيده ليجهّزها بها إليه، وأبرأه منها فبرئ إلى كذا وكذا دينارا دراهم من الصفة المذكورة مؤخرة عن النكاح ومؤجلة عليه كذا عاما، أوّلها شهر كذا من سنة كذا. و هذا خلافا عن عقود الزواج في القرن 9هـ/15م عهد دولة بني الأحمر- النصرية -حيث تفصح الوثائق على أسماء المتعاقدين و الموثقين و على الأماكن و الأزمنة بشكل دقيق أي ذكر اليوم و الشهر و السنة .[15] و يبدو من شروط العقد أنه يحمل في ثناياه بذور الشقاق و الفراق رغم صيغته الشرعية والقانونية حفاظا على حقوق و واجبات الزوجين. و من خلال الشروط المبرمة بين الأطراف المتفقين عليها و إحصاء لعدد الشروط في هذا النموذج من وثيقة عقد زواج لابن العطار ، فقد بلغ عددها ستة شروط تحذيرية ، كلها في صالح الزوجة و بمثابة تحذير للزوج ، مبتدئة بحرف "**لا**" .وهي ستة لاءات متتالية في العقد تضمّنت ما يلي:

1- ألاّ يتزوج عليها. -2 لا تسرّى معها. 3- لا يتخذ أم ولد.

4 لا يغيب عنها غيبة متصلة إلا للحج. [16] 5 لا يرحلها عن دارها. 6 لا يمنعها من زيارة جميع أهلها. [17]

فهذه اللاءات الست تضمن للزوجة مكانة منيعة و فردية ، تقيها جور الزوج و نزاع الضرة وتضعها على قدم المساواة معه، وتعطيها مسؤولياتها كاملة وهي بمثابة عامل للاستقرار الأسري في حالة احترامها. ويتضمن العقد النموذجي استثناءً في حالة إخلال الزوج بأي شرط من الشروط السابقة، فيمنح للزوجة ستة اختيارات تصون بها كرامتها، وتتلخص فيما يلي:

1 -إما أن تطلق نفسها وبمحض إرادتها (أمرها بيدها). 2- . إما أن تطلق عليها الزوجة الثانية (الداخلية عليها). 3- . إذا اتخذ أم ولد، فالزوجة إن فضلت البقاء معه عتقها أو باعها.

4 . تصبح السُّرية أم ولد يحرم بيعها شرعا، فللزوجة أن تعتقها فتصبح أم الولد حرة، فلا تحل له زوجة. -5 فمتى زاد الغياب عن الأجلين أو **أحدهما فأمرها بيدها** - 6 و إذا منعها من زيارة **فأمرها بيدها** – انظر ملحق 1

وهذه الشروط مجتمعة في هذا العقد هي التي تمحورت عليها أسئلة فقهاء القرون اللاحقة: مثل ابن بشتغير، ابن الرشد، وابن الحاج و ابن القاسم ، وابن السراج، وابن ورد، و محمّد المواق، و الونشريسي [18]....

وهكذا يتضح من خلال هذا العقد أن هذه الشروط والإجراءات تضمن للمرأة المسلمة حقوقا وضمانا للاستقرار الأسري من خلال إلحاحها على حق الفردوية الزوجية. رغم النص القرآني يبيح التعدد لقوله عزّ و جلّ:﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا.﴾[19] و نقر أن العدل بين

النساء من الصعب تحقيقه لقول الله جلّ جلاله: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾[20]

و بناء على ما سبق ذكره من الشروط الستة المسجلة في العقد ، فما هي المشاكل التي يحتمل أن تطرأ بين الزوجين من خلال ما حفظته لنا كتب الوثائق و النوازل؟

3 -1 المشاكل الزوجية

تصب كل شروط العقد أنه في حالة الإخلال بأحد شروط ينقض عقد الزواج أي يحدث الطلاق وكل الشروط تهدف أن تكون المتعاقدة –الزوجة– الوحيدة و أن تستقل بزوجها نظرا لما كان ساريا في الأسر الأندلسية من ظاهرة التسري و ملك اليمين؛ و لذا يمكننا اعتبار الطلاق من أكبر المشاكل التي تتعرض لها الأسرة ؛و رغم أنه مشروع في حالات معينة فهو أبغض الحلال إلى الله عز وجلّ [21] . و إنه لمن المفيد البحث عن حيثيات الطلاق في الأندلس و على أثاره في حياة الأسرة و المجتمع، لاسيما أنه من محاذير المرأة التي أكدت عليه في عقد زواجها بعبارة " و أمرها بيدها" .

و في إطلالة على التكوين الإثني للمجتمع الأندلسي يمكننا اعتبار الأندلس فسيفساء نساء ،فمنهن الحرة و الجارية و الغنية و الفقيرة و الحضرية و البدوية و المسلمة عربية و بربرية و المولدة و النصرانية و اليهودية مما يجعل الخلافات ذات أشكال و ألوان تعددت مع التشكيلة الاجتماعية و الأسرية و ليس بالضرورة أن العقد السالف الذكر ثابت لا يتغير إنما هو مؤشر للتغيير وفق الظروف الاجتماعية الطارئة . ويبدو من خلال معطيات الوثيقة النموذجية أن العقد يخص إحدى بنات الخاصة أو وجهاء الأندلس .

وبحثا عن المشاكل الأسرية والمؤدية إلى الطلاق، نجدها تختلف و تتنوع شكلا و مضمونا بحيث تحتفظ كتب الفقه و النوازل الكثير من حالات الطلاق التي مردها إما لأسباب شخصية أو أسرية أو اجتماعية أو سياسية . ويبدو جُل ذلك

واضحا من خلال الأسئلة الواردة في كتب الفتاوى والتي كان يطرحها الفقهاء بين بعضهم البعض لالتباس معناها، و نظرا لتنوع ألفاظ الطلاق مابين لفظ صحيح و لفظ كناية* . و ربما يتلفظ الزوج بعبارات مثل "ملكتك أمرك" أو "و شأنك" فتقول هي ، "قد طلقت نفسي".[22] و كانت تلتبس بعض ألفاظ الكناية على الفقهاء مثل ما جرى من شجار بين رجل و امرأته فقال لها: تأخذ حقها وتقعد تربي بنتها و ما لها عليا من سبيل أو ما لي عليها سبيل و شك أي اللفظين قال وهل يلزمه الطلاق؟[23] و منهم من خيّر زوجته ،فقالت اخترت الطلاق فهي طالق.[24]

3-2 عقود الطلاق

تخضع عقود الطلاق إلى الحذر و المراقبة من طرف الدوائر القضائية ؛ فكان حرص الفقهاء واضحا في تحذير الموثقين ،من كتابة وثيقة الطلاق في ورقة مجردة أو وفي حالة عدم إحضار وثيقة عقد النكاح، لأن بعض الناس كانوا يجعلون تلك المرأة صورة فقط و ليست زوجة لهم؛ بل كانوا يحضرون الشهود عند كتابة ورقة طلاق المرأة أو عند مراجعتها و تدرأ ورقة الطلاق عنه التهمة.[25] من مضامينها يمكننا استخلاص العديد من أسباب الخلافات الزوجية و أثرها على الأسرة و المجتمع.

3-3 أسباب الخلافات الأسرية

ومن الأسباب التي أوجبت على المرأة تطليق نفسها، و ذكرت جليا إنما هي خلافات زوجية ذاتية و عاطفية مثل الكراهية، فمنهم من هدد زوجته بالطلاق إن مات الصبي .[26] و ربما تنمو الكراهية بين الزوجين لأسباب معقولة أو لأسباب تافهة أو مختلقة، و من موجبات المشاكل الأولى اغتصاب الزوج مال الزوجة بدون إذنها و رضاها، أو سوء معاملة الزوج لها كسبّها أو ضربها أو تقتر عليها في النفقة، و رغم ثراء بعض الزوجات فكن يتلومن من تصرفات أزواجهم . كما حثت إحدى الفتوى

أن من حق المرأة الصالحة ، أن تسأل طلاقها إذا كان طعام زوجها غصبا وهي لا مال لها. [27]

وكثيرا ما تلجأ الزوجة للقاضي تشكو حالها فيحاول القاضي حل الخلافات الزوجية بإرسال رجل أمين أو امرأة أمينة لتتعرف على أحوال الزوجين المتخاصمين رجاء في الصلح بينهما ،و الصلح خير في كل الأحوال [28] .و إذا اشتد الضرر بالمرأة يودعها القاضي عند قوم آمنين حتى يتعهد الزوج بتغيير معاملته لها أو تطلق منه. ومن المشاكل الطارئة، أن بعض النساء ضاع منهن عقد الزواج أثناء الفتنة ولما طلبت الزوج بالكالئ أنكر ذلك عليها .

و في حالات نادرة يلاحظ أن بعض الأسر تفككت قبل البناء حيث أوردت بعض الوثائق في هذا الشأن أسباب دفعت المرأة إلى تطليق أو خلع نفسها قبل البناء بها،خاصة إذا كان الأمر يتعلق بعيب فيها سواء عضوي أو لمرض يخاف من خطره على الزوج أو الأبناء مستقبلا أو لعدم النفقة أو لطول غياب الزوج، [29] أو لخلاف يحدث بين أب الزوجة و صهره . و مما ورد في هذا الصدد:"... بارأ فلان زوجه فلانة بنت فلان قبل بنائه عليها بطلقة ملكت بها أمر نفسها على أن وضع عنه أبوها نصف الصداق الذي كان يجب لها من معجل المهر ومؤجله ، وسقط جميع مهرها". [30] و تصرف الأب بهذا الشكل يبدو حرصا منه على تخليص ابنته من هذا الزوج لما رأى من مصلحة لابنته .

ويبدو أن شدة الغيرة على الزوجة تنعكس سلبا عليها أحيانا و تكون سببا في طلاقها [31] ، فمن ذلك أن رجلا كانت له زوجة جميلة فقال لها إذا رأتك عين فأنت طالق. كما ورد انه كان لأحدهم أربع زوجات أخرجت إحداهن رأسها من الطاقة ،فقال لها الزوج :"إن لم أطلقك فصواحبك طوالق". [32] و من المشاكل الأسرية اتهام الزوجة بالسرقة [33] .ومن ذلك ما حدث في مدينة "بياسة"، [34] عهد رجلا من زوجته أنها تأخذ بعض ثيابه و تبيعها أو تعطيها أحد أبويها،لكن لما سرق

بعض ثيابها هي لم يصدقها زوجها وضن أنها أخفتها كعادتها ،فحلف بتطليقها إلى أن تجدها أو تعوضها. [35] كما ذكر أن ر جلا تشاجر مع زوجته من أجل طحين الزرع و لما فاجأها يمين زوجها،أعطت زرعا لامرأة تطحنه لها بأجرة من عندها كي لا يلزمه الطلاق. [36]

و من طرائف النوازل أن رجلا حلف لزوجته أن تتعشى معه وإلا عليه الطلاق الثلاث والمشي إلى مكة فأبت عليه ...كما سئل القاضي ابن حمدين أن ابن أبي عبد الصمد حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن يقاربه لكراهة الفران فيه .فأخذت امرأة من داره خبز وحملته إلى الفران...فاعتزل ابن أبي عبد الصمد امرأته حتى استفتي في أمره سنة 499هـ/1105م خوفا من مخلفة الشرع. و لهذه الأسباب العارضة و أسباب أخرى، حذر الرسول صلى الله عليه و سلم من الاستهتار بالطلاق بقوله:"**ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ومنهم الطلاق**". [37]

و من النساء من يتسببن في إثارة المشاكل بالتطاول في الكلام القبيح مع الزوج وإسماعه مالا يرضيه حتى تثير حفيظته فيرد عليها :" أنت علي حرام ". [38] وقد تتظاهر بعض النساء بالغضب و الانفعال كي تنفصل عن أزواجهن ، وفي هذا الصدد ، ورد أن امرأة أغضبتها خادم لها، فأقسمت على صيام العام إذا لم تخرج الخادم من الدار؛ و إن ردها سيدها لا تبقى معه في نفس الدار ،إلا أن الزوج لم يطاوعها في ذلك و اخرج الخادم من بيته محافظة على أسرته. [39]

4-1 عقود الضرر و الخلع

ضمت وثائق عقود الضرر و الخلع بعض المشاكل وقعت بين الزوجين، و لما تفاقمت و اشتد الضرر دفعت بالزوجة لطلب الخلع من زوجها الذي أفرط في تأديبها.

و فيما يخص مسألة تأديب الزوجة تطلعنا بعض الفتاوى حالة الضرر الجسدي الجسيم ،وإذا خافت الزوجة على نفسها ،تطلق عليه طلقة بائنة، لأن في بعض

الأحيان تصل درجة تأديب الزوجة إلى القتل.[40] و ذكر ابن عبد الرؤوف في ذلك" أن يؤدب من اشتكت به امرأته ،و عليها أثر ضرب مبرح على حسب ما يظهر عليها من ذلك إلا أن يكون ضربه إياها على مضجعها"، [41] لقول الله تعالى:"﴿ **واهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ [42]

و تفاديا للضرر الجسدي و المعنوي في النفس و المال ،فإن بعض الزوجات سجلن شرط الضرر في عقود زواجهن،لكن السؤال يطرح على العقود التي لم تحمل ذلك الشرط ؟ فتجيبنا كتب الفتاوى عن ذلك قائلة:" إن على المرأة التي يشهد لها بالضرر في نفسها و مالها أن تثبت ما ذكرت بكتابة وثيقة بالضرر[43] مع التأكيد على أن الضرر حصل من غير ذنب استوجب عليه". [44] . لقوله صلى الله عليه و سلم :" **لا ضرر و لا ضرار**". [45]

و في هذا الصدد تطلعنا إحدى وثائق ابن العطار ما شهد به شهداء هذه الوثيقة."أنهم يعرفون فلان بن فلان، الذي كان زوج فلانة بنت فلان إلى أن بارأها...أنهم سمعوا من لفيف النساء سماعا فاشيا و الخدم و غيرهن أنه كان يضر زوجه فلانة و يؤذيها و يسيء معاشرتها ،وصح عندهم إضراره بها و إكراهه لها إلى أن خالعته أو بارأها أو افتدت منه [46]". و يبدو أن هذا الضرر كان مقصودا لأن من الرجال من أوقف طلاق زوجه بتنازلها عن صداقها .[47] ولذا تلجأ الزوجة إذا اشتد بها الضرر إلى طلب الخلع و ربما تُخلع بجميع مالها إذا لم تكن ملكت نفسها في عقد زواجها [48] .

وقد تختلف فتوى خلع اليتيمة التي لا والدها على قيد الحياة. [49] و تذكر نازلة لابن الحاج ، أن امرأة خلعت زوجها على أن حطت عنه جميع كالئها و غير ذلك مما تضمنه عقد الخلع و على أن لا تتزوج إلا بعد عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية. [50] و من الرجال من يخير زوجته ،فإذا اختارت الطلاق مثلا طلقت منه ثلاثا. [51] و كان يحدث ذلك لعدة

أسباب ، منها أن رجلا أراد الحج وقد ملك زوجته في نفسها، وبعد ثلاثة أشهر من غيابه أرادت المرأة الخلاص بإيقاع الطلاق لتتزوج غيره.[52]

4-2 مشاكل الأسرة الاستثنائية

و من المشاكل الاستثنائية المؤدية للطلاق تشير إحدى النوازل إلى حق نساء المفقودين الأزواج في المعارك الجهادية في معركة قتندة وكم يضرب لهن الأجل ، و كيف إذا طلقت المرأة منهن بشرطها في المغيب؟ وكم تعتد؟ و إن كان في شرطها بعد أن تحلف فطلقت نفسها في موضع لا حكم فيه أو زوجت نفسها دون أن تحلف؟ و قد ترتبت عن الحروب و الأوبئة و الكوارث الطبيعية أيضا وفاة الآباء و تزوج النساء مرة ثانية أو العكس وفاة الأم . مما انجر عنه عدة اختلافات حول الإنفاق على الأبناء و تربيتهم و خاصة على الفتاة سواء كانت الابنة أو الربيبة . فهذه القضايا و غيرها تبين لنا مدى المشاكل التي عنت منها الأسرة الأندلسية من جراء الحروب و الآفات الطبيعية .[53]

تبين من خلال بعض النصوص الفقهية أن المرأة المسلمة في المجتمع الأندلسي لم تقف مكتوفة الأيدي بسلبية الموقف حيال وقوع طلاقها. كما أنها لم تبد دائما رضاها بالانفصال عن زوجها و تسلم بالأمر الواقع بسهولة،إنما كانت تحاول دائما مراجعة زوجها لأسباب ذاتية وأسرية. و يظهر ذلك جليا من خلال سعيها لدى أهل الصلاح طالبة (التشفع)لها. وفي هذا الصدد ذكرت جرأة امرأة رفعت رقعة للقاضي جعفر الشقوري و هو في مجلس قضائه، "بأنها تحب مطلقها تبغي الشفاعة لها و في ردها إلى زوجها". فوقع أبو جعفر على الرقعة بالشفاعة لها وفي ردها إلى زوجها و ذلك تأسيا بشفاعة الرسول صلى الله عليه و سلم لبريرة في مغيث.[54]

وفي حالة أخرى شكت امرأة إلى القاضي أن زوجها حنث فيها بالثلاث، ثم خيرها حين سمع بشكواها فاخترت البقاء معه و لم تفارقه.[55] و في هذا الصدد

وردت نازلة فيمن طلق زوجته بدعوى أنها أسقطت عنه صداقها ،فأنكرت قائلة له :" لم أسقط عنك شيئا ،و ما طلقتني إلا طلقة من غير فداء". وحينئذ تراجع زوجها عن أقواله و قال للشهود الحضور: أشهدوا أني راجعتها طلقة من غير فداء. [56]

و يذكر النباهي، أن القاضي أبا عبد الله بن محمد بن يحي بن بكر الأشعري، كان في مجلسه بغرناطة إذ امرأة رفعت بطاقة مضمونها : " يا سيدي إنما محبتها في الرجل الذي طلقها و هي تريد من يكلمه في إرجاعه لها و ردها إليه". [57] ومن المطلقات من لا يقنعن بالفتوى الصادرة من أحد القضاة فيبحثن على قاض بعينه ، ومن ذلك ما أفتى به جميع فقهاء طليطلة بطلقة واحدة في حق زوجين لكن الزوج لم يطمئن لهذه الفتوى فأرسل زوجته إلى امرأة القاضي ابن دراج تراجعها في الفتوى.. و حاولت استعطافها في ذلك بأن حملت لها حليا ثمينا ، فلما رآه القاضي شعر بحاجة زوجته للحلي فاشترى لها في الحين حليا مثله وطلب منها إرجاع الأول لصاحبته ، ولم يتراجع في نص الفتوى. [58]

هذه بعض الحالات حاولت من خلالها بعض الزوجات الحفاظ على روابط أسرهن متحدين نصوص الفتوى و طمعا في إصلاح ذات البين.

3-4 الأسرة و السلطة السياسية

يبدو أن اليمين بالطلاق كان أمرا عظيما في المجتمع الأندلسي ، وتعدى أسباب حدوثه قضايا الأسرة وخلافاتها ،و أصبح توظيفها لدى الطبقة السياسية أمرا واقعيا للتهرب من بعض الوظائف و المسؤوليات الكبرى والتهديد بطلاق الزوجة . [59] و من الأدلة على تعظيم النساء أن الرجل يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو و بالمشي إلى بيت الله و بصدقة ماله وعتق رقيقه ، فيسهل عليه و لا يأنف منه ؛ فإن استحلف بطلاق امرأته تربد وجهه و طار الغضب من دماغه و يمنع و يعص و يغضب و يأبى، و إن كان المحلف سلطانا مهيبا ، حتى و إن لم يكن يحبها و كانت قبيحة. [60]

من مشاهد ذلك في المجتمع الأندلسي ،رفض القاضي زياد استلام مهام قضاء قرطبة لما عرض عليه في عهد الأمير هشام بن الحكم ، وقال للوزراء : "أما إن أكرهتموني على القضاء، فزوجتي طالق ثلاث...." فلما سمعوا ذلك منه أعفوه من القضاء.[61]

أما محمد بن بشير فقد حلف بطلاق زوجته و عتق رقيقه عندما عرض عليه القضاء، فعزله الأمير الحكم بن هشام. ولما أراده ثانية ،اعتذر إليه بنفس الأيمان السابقة رجاء أن يعفيه. لكن في هذه المرة منحه الأمير جارية من جواريه مقابل تطليق زوجته و مالا عوض ماله ، فقبل القضاء هذه المرة و لم يجد مفر منه لكن زوجته طلقت ثلاثا منه بغير سبب ودفعت ثمن يمينه و ضغوطات السلطة السياسية عليها.[62]

و منهم من ربط الجهاد بالطلاق وهو عكاشة بن ناصر الذي حلف بطلاق نسائه أنه لا يقاتل مع عبد الرحمان بن محمد بن أبي عامر" شنجول" لأنه زنديق متلاعب بالإسلام.[63] و نظرا لخطورة مسألة الطلاق و ثقلها على الزوجين ،فإن من القضاة من كان يحلّف الناس بقرطبة بالطلاق تخويفا لهم و تحريا للصدق .[64]

وفي كثير من حالات سوء التفاهم بين الحكام و الأمراء تتحمل نتائجها النساء ! فبعد عقد أواصر المودة بالمصاهرة تتحول العلاقات الأسرية إثر وقوع الطلاق إلى صراع نفسي مرير و سياسي بين الأسرتين...

و الأمثلة على ذلك كثيرة لاسيما في عهد ملوك الطوائف و منها ،طلاق محمد بن مردنيش ابنة إبراهيم بن همشك. و من شدة الصدمة على هذه المرأة أنها سلمت له ابنه . وكلّما سئلت عن صبرها على ولدها تقول:" جَرْوٌ كلب ،من كلب سوء". و أصبحت هذه العبارة يضرب بها المثل في الأندلس.[65]

و يبدو أن الحنث في الأيمان اللازمة أي طلاق الزوجة ثلاثا ، شاع في بعض الحواضر الأندلسية من خلال ما ورد في المناظرة التي جرت بين الأستاذ أبي عبد الله المنثوري الذي يدعي:" أن العرف فيها الثلاث هو الشائع في ضن الأندلسيين" . أما مناظره يدعي :" أنها واحدة لكثرة صدور الفتوى فيها عن

الأستاذ أبي سعيد بن لب بلزوم الواحدة "، حتى صارت عند هذا المناظر عرفا. ولتحري الحقيقة لجأ الأستاذ أبو عبد الله المنشوري إلى طرح السؤال على رجل من غير الحاضرة ،كان يسكن في الريف بجبل "فلوش" في المرية ؛ فأجابه أنه في هذه الحالة طلاق الثلاث في زوجته واجب. [66]

وتفاديا لهذا العرف الذي استحدث في الأندلس مُنع أحد المفتين في الأندلس من الفتوى والتدريس لترخيصه في الثلاث -أي جمع ثلاث طلقات في طلقة واحدة -. و هذا ما ينافي النص الفقهي عند المالكية. [67] ويتبين من هذه المناظرة مدى انتشار الواسع للطلاق الثلاث في الحاضرة حتى التبس على هذا المفتي حكمها و تساهل فيها واعتبرها عرفا. ويبدو بالمقابل أن الطلاق الثلاث كان قليل الحدوث في الريف مما جعل أهله يحافظون على الحكم الشرعي السني المالكي دون تحريف ، أو أن حرص الفقهاء والعلماء في تطبيق الأحكام الشرعية في الريف كان أشد صرامة منه في المدن الذي تعقد فيها النسيج الاجتماعي.

وإذا اعتبرنا الشِعْر مرآة عاكسة لأوضاع المجتمع فيبدو أن هذه الظاهرة كانت منتشرة في الأندلس على حد تعبير الشاعر:[68]

"كأن بلادهم كانت نساء تطالبها الضرائر بالطلاق"

5 -1 أثر المشاكل الزوجين على الروابط الأسرية

كلما ارتفع عدد السكان زادت حاجاتهم المادية و المعنوية و تداخلت مصالحهم و كثرت مشاكلهم و في مقدمتها مشكل السكن ؛ حيث لاحظنا في عقود الزواج مدى حرص بعض الأولياء على سعادة بناتهم بتوفير لهن المسكن ، إما هبة أو سياقة؛ [69] لكن هذا لا ينطبق على الطبقة العامة أو الفقيرة فكان بعض أفراد العائلة الواحدة يحاولون إسكان المحتاج و البعض يلجأ كراء غرفة. [70] و قد تطرح هذه القضية بطريقة مغايرة حين ينتقل الزوج من سكنى دار زوجته إلى دار يكتريها أو يشتريها. [71]

إلا أن المشكل يطرح بجدية في حالة وقوع الطلاق و تجريد الزوجة من السكن. ومن وقائع الأندلس في ذلك ، رجل أسكن أخاه في منزل ،وبعد مدة طلق الأخ زوجته فأخرج صاحب الدار المطلقة و قال لها إنما أسكنت أخي . وهذا خلافا على ما نصت عليه الفتوى الفقهية في حالة إذا ما سكن الزوج مع امرأته في دارها ثم طلقها ، فعليها أن تعتد في الدار و عليه الكراء وعلى الزوج أن لا يرحلها من دارها.[72]

و قد عبرت نوازل محمّد المواق عن سيادة الأسرة الصغيرة، و ما يترتب عن ذلك من علاقة بين الزوجين و غياب الأسرة الواسعة ذات الصبغة العشائرية. و هو ما يعبر عن تحول طرأ في بنية المجتمع الأندلسي منذ القرن 7هـ/ 13 م حيث عرف هجرات عديدة من المناطق التي عرفت حركة الاسترداد نحو إمارة غرناطة . و هي توافق الفترة الزمنية التي أولت لها الدراسات الأثرية الحديثة عناية خاصة منها ما قام به "الباحث بالباس طريس.

ومن خلال نصوص النوازل و الفتاوى يبدو أن المرأة الأندلسية تمتعت بقسط وافر من حرية التصرف. و قد نتج عن امتلاكها للمنزل علاقة أكثر توازنا مع الزوج رغم ما طفا من مشاكل أسرية أخرى. وفي هذه الحالة يحتمل أن يكون الأبوين إما عامل إفساد بين أفراد الأسرة أو عامل إصلاح، و لمّ الشمل و صلة الرحم. و من مشاهد ذلك ما حدّث عنه محمد بن عمر بن اللبانة ،أنه كان جالسا عند القاضي سليمان بن أسود ، فجاءه رجل يخاصم ختنه ، زوج ابنته ، وكانت الابنة في ولاية الأب و الزوج ساكنا معها في دارها ، فطلب الأب من الزوج أن يرحل الابنة من دارها و يكريها لها فتنتفع بكرائها فهو أفضل لها [73] . ولما تأكد القاضي أن ليس للزوج مسكن يلجأ إليه ، عاتب الأب قائلا :" لا كرامة لك ، تخرج بنتك من دارها إلى دار خراج مع زوجها ، فتمشي بفراشها إلى عنقها

من دار إلى دار ، فتهتك سترها ، ليس هذا من حسن النظر لها. وحاول القاضي إصلاح ما بينهما و صيانة كرامة الزوجة في بيتها .[74]

أما أُمُّ الفقيه القاسم بن نابل ، فقد وكلت ابنها الفقيه بمخاصمة طليقها أي والد الفقيه، في حقوق ادعتها أيام فراقها لزوجها . فتحرج هذا الفقيه في وكالة أمّه و استشار الفقهاء في قرطبة فنصحه بعضهم بطاعة أمّه و يتوكل لها على والده ، لأن مبرّة الأم تأكد الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة ،قال :" قالوا يا رسول الله من أبرُّ؟ قال صلى الله عليه وسلم " **أمّك ، قال ثم من؟ قال أمّك ، قال ثم من ؟ قال أباك ، قال ثم من؟ قال الأدنى فالأدنى**".[75]

2-5 مشكلة الحضانة

ومن تداعيات وقوع الطلاق تطرح مشكلة حضانة الأطفال و مدى أحقية كل من الزوجين في تلك الحضانة. وتذكر النوازل العديد من الحالات منها : رجل طلق امرأته وله منها ابنة تركتها عند والدتها و تزوجت من آخر. و مكثت الابنة معها حوالي خمسة أعوام ،و عندئذ أراد الأب أخذ ابنته فرفضت والدتها . ولجأ الأب إلى القضاة و أهل الفتوى.[76] و تشير نازلة أخرى أن الزوجة بعد طلاقها ، كانت تترك ابنها وابنتها غالبا عند أمها؛ و في حالة زواجها مرة أخرى كان الأب ينفق على ابنه وابنته. و من خلال نوازل ابن رشد ، نازلة في امرأة خلعت بمؤونة الحمل و ما يحتاج إليه ما تصفه من مؤونة حتى فطامه فتحرم منها .[77]

5-3مشكل الخيانة الزوجية

و قد تتفاقم المشاكل و عدم الثقة بين الزوجين حتى يصل الأمر بينها إلى اللّعان.[78] و أول من لاعن زوجته بالأندلس هو ابن الهندي القرطبي[79] في عهد القاضي ابن السليم فرأى الناس العمل في اللعان بالعيان، و لاعن زوجته بالجامع في قرطبة في سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمائة 388 هـ/ 998م، فعوتب على ذلك و قيل له مثلك يفعل ذلك ؟ فقال : أردت إحياء السنة .[80]

كما سئل ابن لبابة عمن قال لزوجته أن حملها ليس منه هل يستوجب اللعان . مثلما كان شأن المرأة التي طالب زوجها بنفقة حملها منه بعد مبارأته إياها ، وأنكر هو أن يكون الحمل منه .[81] و ربما تردد الإفتاء باللعان في حالات متكررة في المجتمع الأندلسي نظرا لانتشار الزنا و لكثرة الفسقة من العوام.[82] أما آخر لعان في الإسلام ، فقيل حدث في الأندلس و بالتحديد في قرطبة لما لاعن " ابن عات" " ابن الرُندي". فلما عوتب عن ذلك ؛ قال: أردت إحياء سنة اندثرت، و لاعن لزوجته بحكم صاحب الشرطة المسمى ابن الشرقي. و كانت ملاعنتهما في المسجد بقرطبة. و قال عنه القاضي عياض هو آخر لعان في الإسلام.[83]

خاتمة.

خلصت هذه الدراسة القائمة على بعض المصادر الفقهية الأندلسية ، باعتبارها تحتوي على مادة تاريخية يمكننا بعد فحصها و تحليلها أن تشكل مصدرا أساسيا للعديد من أحوال الأسرة الأندلسية و للعديد من القضايا الاجتماعية و الجوانب الحياتية الأخرى ، إلى إبراز أهمية دور الموثق و التوثيق في الأندلس متناولين بالدراسة نموذج لعقد الزواج من أهم مصدر توثيقي في القرن الرابع الهجري لصاحبه احمد بن محمّد ابن العطار ؛ اعتبارا منا أن نموذج عقد القران هو النواة الأساسية لبنية الأسرة . فقمنا بتقصي دور الزوجة في الحفاظ على صيرورة الأسرة من خلال ما فرضته من شروط مقابل موافقتها على الزواج و تمليك نفسها في حالة إخلال الزوج بأحد الشروط سواء المادية أو المعنوية؛ أما في حالة حدوثه فيستدعى الأمر فك الخلافات و ذلك بإبرام عقود أخرى منها عقود الضرر و الخلع و الطلاق...

مثلت ظاهرة الطلاق أعوص مشكلة أسرية في توسيع دائرة المشاكل و الخلافات بين الأصهار و في المجتمع عامة حيث طرحت عدة قضايا منها كفالة الأبناء و رعايتهم و الرضاعة و الإرث و الأيتام و الربائب و الوقف الذري و الرقيق و أم الولد... و أفرز الطلاق مشاكل متشابكة عمل الفقهاء و القضاة على إيجاد

حلولا لها و عمل الموثقون على تسجيلها حفاظا للحقوق . و الجدير بالذكر أن البحث في هذا المجال لا يزال واسعا نظرا لما تزخر به كتب الوثائق و السجلات من ثروة علمية تفيد البحث السوسيولوجي و التاريخي للمجتمع الأندلسي .

الهوامـــش

1سورة الروم الآية 21

2عمر بنميرة ، النوازل و المجتمع –مساهمة في دراسة تاريخ البادية في المغرب الوسيط (القرنان الثامن و التاسع هـ / 14-15م) ، مطبعة الأمنية ، الرباط، ط1، 2012، ص46.

3 الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق، عبد الرحمان بن حمود، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، ج1، ص 26.

4ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج10 ، دار صادر، ، بيروت ،(د. ت . ن)، ص 371 .

5 ابن منظور، لسان العرب،ج10، 371.

6 ابن منظور، نفس المصدر ج1 ، ص32

7 انسام غضبان عبود :صاحب الوثائق و عمله في الأندلس، مجلة دراسات تاريخية، البصرة ، العراق ، عدد 13، كانون الأول ، 2012، ص229

8 سورة البقرة : الآية 282

9 سورة البقرة : الآية 282

10 سورة البقرة : الآية 282

11 أنسام. عبود المرجع السابق ،ص229

12 عمر بنميرة ، النوازل و المجتمع، 46، 47؛ أنسام. عبود ، المرجع السابق ،ص229، 230.

13 للمزيد من المعلومات عن مشاهير الموثقين الأندلسيين انظر أنسام غضبان عبود :صاحب الوثائق و عمله في الأندلس ص ص232،234

14 عادل رامي، الزواج الأمازيغي، مجلة قبس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، مج 3، عدد 2، ديسمبر 2019 ، ص 837

15 انظر ملحق رقم 1 و2

[16] شرط المغيب: إذا كتب الموثّق شرط المغيب فلا يترك أن يكتب غيبته قريبة لا بعيدة بالسلطان حيث كان. أما شرط الرحلة: فكلما رحل بإذنها ثم ردّها فهي باقية على شرطها: ينظر **ابن بشتغير**(أحمد بن سعيد اللورقي المالكي) – ت 516هـ-: **نوازل**، دراسة و تحقيق و تعليق قطب الريسوني، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1429هـ/ 2008م. ، رقم 375 ص 345 ؛ و رقم 402 ص ؛354 و رقم 427 ص 364؛ **ابن رشد**((أبو الوليد)-ت مابين 520هـ-530 /1126-1135م) **فتاوى ابن رشد**، 3 أسفار، تحقيق المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ،بيروت ،ط1، 1407هـ/ 1987م ، السفر، م 185، ص 385؛ **ابن القاسم** (أبو الحسن علي بن يحي) ، (**ت585هـ/1189م**) **المقصد المحمود في تلخيص العقود بما يتعلق بها من الفقه و التقييد**، المكتبة الوطنية بتونس ،مخطوط ،ص 5.

[17] انظر العقد ، الملحق ، رقم 1 .

[18] ابن بشتغير، المصدر السابق ، رقم 443 ، و رقم 444 ص 370، ابن رشد، فتاوى، سفر 1 مسألة 186، ص 789 ؛ و الفتاوى سفر 2، مسألة270 ص 950؛ ابن القاسم، المقصد المحمود ، ص5. هذه المصادر موظفة في هذا البحث

[19] سورة النساء : الآية 3

[20] سورة النساء : الآية 129

[21] و يقصد به طلاق السُنة و هو ما ندب الله إليه:"هو أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسسها فيه طلقة واحدة ، و يتركها تمضي في عدتها، فإن أحب إرجاعها كان له ذلك ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها كانت أحق بنفسها." **الباجي**(أبو الوليد سليمان بن خلف): **فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام** تق، الباتول بن علي ، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، المملكة المغربية ،1410هـ/1990، ص366 .

* من ألفاظ الطلاق الصريحة أن يقول لها قد أبنتك أو فارقتكن وقد سرحتك .... أما ألفاظ الكناية مثل:سيري إلى أهلك .أو :أنت وشأنك، أمشي عن وجهي ،مال بك حاجة.... الونشريسي (أبو العباس محمّد بن يحي) ، **المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب** ، ج3، ، ج4 ص 395 ،خرجه جماعة من الفقهاء باشتراك محمّد الحجي ،نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،1401هـ/ 1981ج4،ص39،396، **ابن سراج** الأندلسي(أبو القاسم- ت 848هـ-) ، فتاوى علماء غرناطة، جمع ودراسة و تحقيق محمّد أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبوظبي، 1420 هـ/2000م ،م 78 ص 144

[22] ابن العطار ،كتاب الوثاق و السجلات ، ص 535 ؛ ابن سراج ، المصدر السابق ، مسألة رقم95 ص153؛ الونشريسي ، المعيار، ج4 ،ص 402.

[23] الونشريسي، المعيار ، ج4، ص396، 398.

[24] ابن بشتغير،نوازل، رقم، 399 ص353.

[25] ابن العطار، كتاب الوثائق و السجلات ، ص، 165؛ ابن بشتغير، المصدر السابق ،رقم : 390ص350.

[26] الونشريسي، المصدر السابق ،ج4 ص 438.

[27]ابن بشتغير، المصدر السابق ، رقم 274 ص 296. و رقم 47،ص ص 192 ،193.

[28].ابن عبد الرؤوف ، **في آداب الحسبة و المحتسب**، تحقيق ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد الفرنسي للأثار الشرقية، ، القاهرة ،1955،ا الرسالة الثانية في الحسبة ،ص 82 ؛ ا بن بشتغير، المصدر السابق،رقم 418 ص359؛ (محمد بن علي)،ابن الأزرق الغرناطي ، **بدائع السلك في طبائع الملك**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم AMSS 05937 ، و 14.

[29]ابن العطار؛ المصدر السابق ،ص165؛ ابن بشتغير ؛ المصدر السابق ،رقم ، 390ص350.

[30] ابن القاسم،المقصد المحمود ،مخ ، ص 10؛ الونشريسي، المعيار ،ج 4 ص267.

[31] الونشريسي، نفس المصدر،ج4ص177،ص217.

[32] الونشريسي، نفسه ،ج 4،ص267، ص277 ؛ ج 4 ص1176.

33 الونشريسي، نفسه ، ج4 ، ص398.

[34] هي إحدى المدن الأندلسية مطلة على النهر الكبير المنحدر إلى قرطبة وهي ذات أسواق و متاجر، الحميري :(عبد المنعم) ، **الروض المعطار في خبر الأقطار**،تح إحسان عباس، بيروت ،مؤسسة ناصر للثقافة، ص121.

[35] الونشريسي ، المعيار، ج 4، ص 82

[36] نفسه، ج4، ص417.

[37] (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي) أبو داود، **سنن أبي داود** ، حكم أحاديثه و علق عليها ، (محمّد ناصر الدين) الألباني ،مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض،(د ت) ،رقم 2194، ص 266 .

[38] الونشريسي ، المعيار ،ح4 ص 288 .

[39] الونشريسي ، نفسه ، ج4 ،ص 130 .

[40] ابن ورد الأندلسي ، **أجوبة ابن ورد الأندلسي** التميمي، **السماة بـ: الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان**، تح محمد الشريف (أبو القاسم أحمد): الرباط، طوب بريس، ط1، 2008 ، ،مسألة 34 ص97؛ ابن فرحون (أبو عبد الله بن محمّد)، **تبصرة الحكام** في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، ج2،تخريج الأحاديث جمال مرعثلي، بيروت،دار الكتب العلمية،1416هـ/1995م،، ج 2، ص253.

[41] الرسالة الثانية في الحسبة ،ص 83

[42] سورة، النساء ، الآية: 34.

[43] انظر عقد بشهادة الاسترعاء على الضرر، ابن رشد (أبو الوليد)- **مسائل ابن رشد**، مج 2، تح محمد الخطيب التجكاني ،دار الغرب ،، بيروت، و دار الأفاق الجديدة، ط1414،2هـ/ 1993،مج2،ص845 ؛ ابن الأزرق الغرناطي، بدائع السلك في طبيعة الملك ، و 20.

[44] ابن فرحون ، المصدر السابق ، ج 1 ص 125؛ ابن بشتغير، نوازل ،رقم384 ص 348 ؛ ابن رشد ، مسائل ،مج 2 ، ص 845.

[45] الإمام مالك بن أنس، **الموطأ** ج 2 ،صححه وخرج أحاديثه و علق عليها، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت) ،ص506 ؛ **ابن رجب** الحنبلي، **جامع العلوم و الحكم**، تحقيق محمّد تامردار البيان العربي، ، القاهرة، 2005. ص401.

[46] ابن العطار، كتاب الوثائق ، ص327؛ ابن القاسم ، المقصد المحمود ، مخ السابق ،ص24؛ ابن سراج، فتاوى ، مسألة 86 ص 148.

[47] ابن بشتغير، المصدر السابق ، رقم 383 ص 348؛ ابن ورد ، المصدر السابق ، رقم 34، ص97.

[48] ابن بشتغير، نوازل ، رقم 396، ص352 ، و رقم 400 ص 353؛ ابن رشد، مسائل، مج 2 ،ص 846؛ ابن سراج، المصدر السابق، مسألة85 ، ص147 ؛ و ص 25 ، ص91.

[49] ابن رشد، الفتاوى ،سفر 3 ،مسالة 569 ،ص 1559.

[50] ابن بشتغير، المصدر السابق ، رقم390 ، ص 350 ؛ الونشريسي ،المعيار،ج 4 ص791.

هشام البقالي، قراءة في كتاب ابن الحاج التجيبي (ت529هـ)، مجلة قبس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، مج 3، عدد 2، ديسمبر 2019، ص373.

Lagardère Vincent:la vie sociale et economique de l'Espagne musulmane au 11è-12è siècle à travers les fatwas du Mir'yar d'al wansarisi , p 125.

[51] ابن العطار، كتاب الوثائق ، ص 525؛ الونشريسي، المعيار ، ج 4، ص 402؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ،ج 1 ،ص 161.

[52] **عياض** (أبو الفضل موسى اليحصبي القاضي - توفي 544هـ)، **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، مج 1،2، تح محمد سالم هشام، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1418هـ/ 1998م، ج 2 ص 235 .

[53] ابن رشد ،مسائل ،مج 2، ص1246،1244؛ ابن القاسم ، المقصد المحمود ،مخ و 126؛ محمّد **المواق** و محمّد الرصاع، **الأجوبة التونسية** على الأسئلة الغرناطية،(886هـ/1481م)، تحقيق محمّد حسن، ،دار المدار الإسلامي، بيروت، ط 1،2007.، م 20، م 21، م 22، ص98.و مسألة 24 ص 99، 100.

[54]ابن الخطيب (لسان الدين) (713هـ- 776هـ): **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مج 2 ،تحقيق عبد الله عنان، القاهرة، ط1، 1397هـ،1977، ،ص 176،178

[55]الونشريسي ، المعيار،ج 4 ،ص288.

[56]الونشريسي، نفسه ، ج 4،ص 316

[57] الخشني (أبو عبد الله محمد) ت 456هـ/ 1083م، **قضاة، قرطبة**، دار المصرية للتأليف و الترجمة ، 1966، ص145 .

[58] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2 ،ص 198.

[59] النباهي ، المصدر السابق ،ص. 15

[60] أبو الحسن بن عبد الله المالقي **النباهي** (ت 713هـ/1313م) **تاريخ قضاة الأندلس:و سماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق الفتيا**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،بيروت، دار الآفاق الجديدة ، ط5، 1403هـ/1983م. ، ص 59 ؛أحمد طاهر مكي، **دراسات عن ابن حزم و كتابه طوق الحمامة**، مكتبة وهبة، القاهرة ،ط1397،2هـ/ 1977م ص 272.

[61] النباهي ، نفس المصدر ، ص55.

[62] النباهي ، نفسه، ص 59.

63 **ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب و في أخبار المغرب الأندلس**، ج3، تحقيق ج . س. كولان و ليفي برفنسال ، دار الثقافة، بيروت، ط 5، 1418هـ/ 1998م البيان ، ص68

64 ابن فرحون ، تبصرة الحكام،ج 2، ص 117.

65 ابن الخطيب ، الإحاطة ،ج1 ،ص296. ؛ عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس **الخلافة الأموية و الدولة العامرية**، العصر 1، القسم 2، ، مكتبة الخانجي، القاهرة ،ط 1417،4هـ/1997،ص39 ؛ **عبد الهادي التازي، التاريخ الديبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم** ،مج6 عهد الموحدين المملكة المغربية ، ص4.

66 الونشريسي، المعيار ،ج 4 ،ص137 ، ص436، 437 .

67 ابن بشتغير،نوازل، رقم407 ،ص 356، و رقم 412،ص 358 ، ورقم 362 ص338 .

[68] الشاعر أبو تمام غالب بن رباح المعروف بالحجاج ،انظر **ابن بسام** (أبي الحسن علي الشنتريني) ، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ق1 ، م1 ،تح.إحسان عباس ، دار الثقافة، بيروت، 1417هـ/ 1997م.ج 3 ص 58.

[69] ابن رشد، فتاوى، سفر 2،م 208، ص 838.

[70] بالباس طريس ليوبوردو ، **الحواضر الأندلسية** ، ج 1 ، تر محمد يعلى ، دار أبي قراقر، الرباط، ط1، 2007، ص 177.

[71] محمد المواق و محمّد الرصاع، **الأجوبة التونسية** على الأسئلة الغرناطية،(886هـ/1481م)، تحقيق محمّد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1 ،2007،مسألة ،17 ص97.

[72] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص 338.

[73] الخشني ، قضاة قرطبة ، ص 116

[74] الخشني ، نفسه ، ص 116

[75] **ابن ماجة** (أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) ، **صحيح سنن ابن ماجة**، مج3، تأليف ناصر الدين الألباني، ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع لصاحبها سعد عبد الرحمان الراشد ، الرياض ،ط1، 1417هـ/ 1997م ، رقم 2966، ص 213.

[76] ابن رشد ، فتاوى، مسألة 58، ص 295، و مسألة 79،ص339، الونشريسي، المعيار ، ج 4،ص 417.

[77] ابن رشد، فتاوى، ،مسألة 59 ،ص 297.

[78] انظر ملحق اللعان، رقم 3؛ الونشريسي، المصدر السابق ، ج 5 ،ص 68، 69.

[79] هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني المعروف بابن الهندي . القاضي عياض ، ترتيب المدارك ،ج 2 ،ص246

[80] عياض، نفس المصدر، ج2، ص 299 ؛ ابن بسام، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 364 ؛ **ابن سعيد** المغربي ، **المغرب في حلى المغرب**: ج1 ، تحقيق شوقي الضيف ،دار المعارف ،. القاهرة ،(دت) ،ص217.

[81] ابن ورد ، أجوبة ، مسألة 76 ،ص 131؛ الونشريسي، المصدر السابق ، ج4 ، ص68 ؛ و. ج 5 ص70 ،71 ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج 1 ص 20.

[82] الونشريسي، المعيار ،ج4، ص 72.

[83] الونشريسي، نفسه، ج4، ص76

الملاحق

ملحق رقم 1 : **وثيقة عقد زواج امرأة مسلمة: أنكح الأب ابنته البكر في حجره**

"أصدق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني أصدقها كذا وكذا دراهم بدخل أربعين من الضرب الجاري بقرطبة في حين تاريخ هذا الكتاب، النقد من ذلك كذا وكذا دينار دراهم قبضها لفلانة فلان أبوها فلان، إذ هي بكر في حجر وولاية نظره، وصارت بيده ليجهّزها بها إليه، وأبرأه منها فبرئ إلى كذا وكذا دينارا دراهم من الصفة المذكورة مؤخرة عن النكاح ومؤجلة عليه كذا عاما، أوّلها شهر كذا من سنة كذا.

والتزم فلان بن فلان لزوجه فلانة، طائعا متبرّعا استجلابا لمودّتها **ألاّ** يتزوج ليها، **ولا** يتسرّى معها، **ولا** يتّخذ أم ولد، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها، والداخلة عليها بنكاح طالق، أم الولد حرّة لوجه الله العظيم، وأمر السُّرية بيدها، إن شاءت باعت وإن شاءت أعتقت عليه. **وألاّ** يغيب عنها غيبة متصلة قريبة أو بعيدة أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه، فإنّ له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام إذ أعلم ذلك من سفوه فاصلا إليه قاصدا نحوه مجريا لنفقتها وكسوتها وسكناها، فمتى زاد عن هذين الأجلين أو **أحدهما فأمرها بيدها**، والقول قولها عند المنقضي من أحجلها، بعد أن تحلف في بيتها بمحضر شاهدي عدل يعرفانها بالله لغاب عنها أكثر مما شرطه لها، ويكون **أمرها** بيدها، ولها التّلوّم عليه ما شاءت، لا يقطع تلومها شرطها، **وألاّ** يرحّلها من دارها التي بحاضرة كذا إلا بإرادتها ورضاها، فإن **رحلها مكرهة فأمرها بيدها**، وإن هي طاعت له بالرحيل فرحلها ثم سألته الرجعة فلم يرجعها من يوم تسأله ذلك إلى انقضاء ثلاثين يوما فأمرها بيدها، وعليه مؤونة انتقالها ذاهبة وراجعة، **ولا** يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال، وألاّ يمنعهم من زيارتها فيما يحصن ويجمل من التزاور بين الآهلين والقربات، فإن فعل شيئا من ذلك **فأمرها بيدها**.

وعليه أن يحسن صحبتها ويجمّل بالمعروف عشرتها جهده، كما أمره الله تبارك وتعالى، وله عليها مثل ذلك، وعلم فلان أن زوجه فلانة هذه ممّن لا تخدم نفسها وأنها مخدومة لحالها ومنصبها، فأقرّ أنه ممن يستطيع إخدامها وأن ماله يتّسع لذلك، فطاع بالتزام إخدامها، تزوجها بكلمة الله عز وجل للزوجات على أزواجهن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أنكحه إياها أبوها فلان بن فلان بكرا في حجره، وتحت ولاية نظره صحيحة في جسمها، بما ملكه الله عز وجل من بضعها، وجعل بيده من عقد نكاحها، شهد على إشهاد الناكح، فلان بن فلان، والمنكح فلان بن فلان، المذكورين في هذا الكتاب على أنفسهما بما ذكر عنهما فيه من سمع ذلك منهما وعرفهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا". **ابن العطار (محمد بن أحمد ،كتاب الوثائق و السجلات ، ص ص 7 ، 10.**

ملحق رقم 2

عقد زواج ،18 جمادى الثانية 11/842 نوفمبر 1438م.

بسم الله الرحمان الرحيم

صلى الله على محمد و على آل محمد

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين و جعل نسله من سلالة من ماء مهين و جعل إلى ذلك النكاح الذي دعا إليه و شاع من فضله فقال تعالى مجده في كتابه "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث وباع" و الصلاة و السلام على محمد رسوله و سلم و على أهله و خاصة أصحابه من المهاجرين و الأنصار أحبابه و أوليائه ، أما بعد فإن علي بن موسى بن إبراهيم بن عبيد الله اللّخمي قد أنكح الشاب أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المعروف بالحكيم ببنته فاطمة بكرا تحت حجره حلا للنكاح لفقد موانعه على صداق ست مائة دينارعشرية قبض أبو الزوجة عليٌّ من العدد الذكور ثلاث مائة و خمسة و سبعين دينارا. فبرئ الزوج ابن إبراهيم منها و باقي العدد المذكور وقدره مائتان و خمسة و عشرون دينارا إلى تمام عامين من تأريخ هذا الكتاب ، و أمضت أم الزوج وصيه عائشة بنت أبي عبد الله بن فضل عقد نكاحه بما رجته من عفته و الغنى الموعود به و عموم نفعه في ثبوته و صلاحه، و نحل الزوجة على الجنة في المنية المحدودة في جنوب لأخت الناحل وفي شمالها بها لأبي الحسن و في شرقيها بها لورثة أبي الحسن المريد و في غربيها بها لأبي عبد الله بن مشرف و لبنته نحلة في هذا النكاح أوجب عليها. شهد على الولي أبي الزوجة عَليّ صحيحا نافذ التصرف على الزوج الناكح إبراهيم و على أمه بوصية لما لها على إمضائه من التقديم صحيحين نافذين في هذا النكاح الزوج بالعقد و الوصي بالتسليم ، يوم السبت الثامن عشر لجمادى الآخرة سنة اثنين و أربعين و ثماني مائة(11 نوفبر 1438) [توقيعات غير مقروءة]

لويس سيكو دي لوثينا، وثائق عربية مرابطية ،رقم 4 ص 8.

ملحق رقم 3 : وثيقة طلاق في 2 لبيع الأول 879هـ/ 17 يوليو 1474 م.

بسم الله الرحمان الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد و على آله و سلم

هذه نسخة رسم اختلاع قيد من أسطر صداق محمد بن أحمد الأشكر و **عائشة** بنت أبي عثمان سعد بن أحمد المؤذن: الحمد لله اختلعت الزوجة المذكورة في هذا الصداق لزوجها المذكور معها فيه بخراج عدتها منه إلى تمامها و إن كان طالت و بكل حق لها قبله في هذا الصداق و ما غيره من كالئ و سواه و إن ظهر بها حمل منه فإنها تخلع به إلى وضعه ومن بعد الوضع إلى بلوغ الذكر الحلم و دخول الزوج بالأنثى و على أن يكون بنتها فاطمة في حضنتها و كفالتها و إنفاقها على اي حال كانت من تزويج ...و بمحضر والدها و أمها فاطمة بنت احمد الشرقي و موافقتهما على ما ذكر ... و أسقطوا عنها فيهما الحضانة و عملت ذلك كله طائعة متبرعة من غير إكراه و لا ضرر لحقها بوجه ، و أسقط والدها عن الزوج الرجل ما وجب له قبله بسبب سكانه بداره بباب البنود بداخل غرناطة مدة سكناه بها الأسقاط التام و على ذلك كله و بسببه أوقع عليها الزوج الرجل طلقة واحدة أولى ملكها بها أمر نفسها و عرفوا قدره و أشهدوا به من عرفهما بحال صحة و جواز في الثامن لربيع الأول عام تسعة و سبعين و ثماني مائة (17 يولية 1474م).

[توقيعات غير مقروء . لويس سيكو دي لوثينا وثائق عربية مرابطية ،رقم 32، ص ص59،60

ملحق رقم 4 . **اللعان:**

... أن يحلف عبد الرحمان في الجامع في أثر صلاة ، و استحب أن يكون أثر صلاة العصر يقول: أشهد بالله إنه لمن الصادقين ما هذا الحمل مني، و يشير إليه ، أني اعتزلتها في المدة التي ذكرت و استبرأتها فيها بثلاث حيض . و قال أصبغ وأوجب أن يزيد في يمينه لزنت ، وهو لابن القاسم في المدونة، ثم يثني و يثلث و يربع كذلك ، و يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في شيء من ذلك . و تقول في إنكار الحمل أشهد بالله أنه لمن الكاذبين و ما زنيت هكذا في الأربع ، و تقول في الخامسة غضب الله عليها أن كان من الصادقين، ثم تقع الفرقة بينها و لا تحل له أبدا ، و لها السكنى إلا أن تضع حملها و لا نفقة . **الونشريسي: المعيار، ج 5، ص 68، 69**